

قرار رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بجامعة المنوفية برقم (٢٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ١/٧/٢٠١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٠/سابعاً/٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النص التالي :-



ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريد: ١١١١١

ش. طلعت حرب - القاهرة
رقم بريد: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ فاكس: ٢٥٧٥٥٥٩٨

٤٦٠٧٩

١ أبراج المانسترلى - ش. البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريد: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ فاكس: ٢٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤، الجيزة
رقم بريد: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٧٣٧٠٤٠ فاكس: ٢٥٧٣٧٠٤١

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

سابعاً : أحكام عامة فى المزايا :

(٣) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ١,٥% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١٠ اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة لسنة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

محمّد